

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

قال إمام الحرمين وجرى هذا مقطوعا به متواتر الإندفاع له إلا بدفع التواتر إلا مباحث .
قال وهذا مسلك لا يتمادى فيه الأجحد ولا يدفعه إلا معاند واعترض على هذا المسلك بأننا
سلمنا انه A كان ينفذ الآحاد ولكن لم قلتم ذلك لتبليغ الأخبار التي هي مدارك الأحكام
الشرعية بل إنما كان ذلك بطريق الرسالة والقضاء واخذ الزكاة والفتوى وتعليم الأحكام .
سلمنا صحة التنفيذ بالأخبار التي هي مدارك للأحكام ولكن لا نسلم دلالة ذلك على ان خبر
الواحد حجة بل جاز أن يكون ذلك لفائدة حصول العلم المبعوث إليهم بما تواتر بضم خبر ذلك
غير الواحد إليه فان بعث عدد التواتر دفعة واحدة متعذر ومتعسر ومع هذه الاحتمالات لا يثبت
كون خبر الواحد حجة والجواب ان المصنف المطلع على الأخبار والسير لا يمتري في أن الآحاد
الذين كان النبي A يرسلهم كان منهم الذاهب للقضاء والخارج لتبليغ الأحكام والسائر لغير
ذلك كإرساله معاذ إلى اليمن وعتاب بن أسيد إلى أهل مكة وعثمان بن العاص إلى الطائف
ودحية إلى قصر ملك الروم وعبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى وعمرو بن أمية الضميري إلى
الحبشة وبعث إلى المقوقس صاحب الإسكندرية والي هوزة بن علي الحنفية وغيرهم وانما بعث
هؤلاء ليدعوا إلى دينه وليقيموا الحجة وعلى هذا جرت عادته A وليس يخفى ذلك على العلماء
المبرزين بل على الجهال الذين لا خبرة لهم بأحوال النبي A ولا يمتري في انهم بلغوا
أخبارا تلقنها سامعها بالقبول غير ناظر إلى خبر آخر يعضدها ويصيرها تواترا ولا ملتفت
إلى قرينة تساعد وتصور للظن الحاصل بها علما بل لا يمتري المحدث في ان أهل بقاع كثيرة
وقرى متفرقة لم تبلغهم الأحكام إلا مع الآحاد وعملوا بها ممتلئين مكلفين بما بلغهم على يد
الآحاد منها هذا ما عندنا في جواب هذين السؤالين وهو جواب يقبله المصنف ولا يردده إلا
متعسف وقال صفي الدين الهندي يمكن أن يجيب عن الأول بان الإفتاء في الزمان الأول في الأغلب
إنما هو برواية الأخبار لاشتراكهم في العلم بما يتوقف عليه استنباط الأحكام من النصوص
كالعلم باللغات والنحو والتصريف ولهذا كانوا يسألون